التي هو بصدد دها وآخذ في اسبابها وفي الخارج منه يغلب فيه
طلب الرزق ونحوه فناسب فيه استعمال طلب الرزق الذي محله
خارج المسجد وفيه اشارة الى ان طلب الرزق من المهم اذ لا قوام
للدين الا به قوله وفي متحيلين مستويين يقدم اليمنى وقال
ع ش يتخير لان بقاع المحل الواحد لا تتفاوت قوله وان يبدؤا
اي كل داخل مكة لان هذا انما قبله عطف على ان يدخل من
قوله في اول التنبيه يسن للمحرم وغيره ان يدخل مكة
قوله بطواف القدوم اي مع ما يسن قبل الطواف من استلام
الحجر والدعا وغيرهما للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت
الافضل من بقية المسجد فيقدم تحية الافضل على تحية المفضول
ومع ذلك لو صلى صحت وفاته الافضل على تحية وهو تقديم
الطواف فان لم يتمكن من الطواف او لم يرده ندب له تحية
المسجد على الاوجه لقول الشافعي رضي عنه في الام فان
جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد
وبه صرح النووي في الايضاح وفي المنح والظاهر انها
تحية المسجد والبيت معا ويحتمل انها تحية المسجد فقط اه
وعلى ما ذكر يحمل كلام المحاملي بل والاصحاب بكراهة تحية
المسجد لداخله قاله ابن الجمال فعلم انه لا يسن للقادم الا ان تمكن
منه ولا المقيم الا ان اراده بخلاف مقيم دخل لا بنيته وقادم
غير متمكن منه فتسن التحية لهما كما حمل الشهاب ابن حجر كلام
المحاملي عليه اه واذا طاف فتندرج تحية المسجد في ركعتيه
فان نواهما مع سنة الطواف تحية المسجد اثيب عليهما باتفاق
حج ومر والا سقط الطلب عنه بحج تبعا لشيخ الاسلام تبعا

قوله

للمجموع واثيب ايضا عند مر والخطيب لكن لا كثواب من نواهما
بها قاله الكردي ووقع لمر في شرح الدلجية هنا موافقة حج في
سقوط الطلب فقط فان تركهما فخرج او جلس لم يسقط
طلب التحية وكراهة تركها بخلاف سنة الطواف لم تفت بذلك
وان بدا بالصلاة لنحو ضيق وقت فان كان بعد الطوف
اندرجتا فيها او قبله اندرجت فيها التحية وافهم قول
ابن الجمال كالمنح بخلاف مقيم دخل لا بنيته وقادم غير متمكن
فتسن له التحية ان المقيم بمكة اذا دخل المسجد الحرام بنية
الطواف لا تسن له التحية بل تكره وان لم يكن طوافه طواف
قدوم لاختصاصه بقادم ولو حلالا لا غير محرم بعمرة ودخل
مكة قبل الوقوف او بعده وقبل نصف ليلة النحر اما المقيم
فلا طواف قدوم له لعدم القدوم واما المعتمر فيبتدئ
بطواف عمرته حتى لو نوى به طواف القدوم انصرف
لطواف عمرته واندرج طواف القدوم فيه واما من دخل
بعد الوقوف فان كان بعد نصف الليل فيجب عليه طواف
الافاضة ويقع له الطواف حينئذ عنه وان نوى به
طواف القدوم كما مر في طواف الفرض او قبل نصف الليل سن
له طواف القدوم لقدومه وعدم دخول وقت طواف الافاضة
ولا يقال الطواف والسعي التابع له يفوت كل منهما بالوقوف
لان الطواف المذكور لقدومه من عرفة لا للقدوم السابق
الذي قبل الوقوف كما في التحفة اما ذاك ففات كالسعي
بعده بالوقوف على خلاف في سيأتي في السعي وبما تقرر
من ان طواف القدوم لا يفوت الا بالوقوف هو الاوجه وفي المـ

Copyright © King Saud University